

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي

باسم الحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول الآجال الدستورية للرد على الأسئلة الشفهية والكتابية

نوع السؤال: آني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفنا السيد الرئيس أن نطلب منكم طبقاً للنظام الداخلي لمجلس المستشارين رفع السؤال الشفوي الآتي التالي إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة حول موضوع: الآجال الدستورية للرد على الأسئلة الشفهية والكتابية.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة المحترم

بناء على الفصل 100 من الدستور، ولا سيما الفقرة الثانية منه، وعلى المادة 262 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، فإنه يتعين أن تدلي الحكومة بجوابها على الأسئلة الشفهية والكتابية المطروحة عليها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة هذه الأسئلة عليها .

فما هي الإجراءات التي تعتمرون القيام بها للالتزام بأحكام الدستور ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين في هذا الشأن؟

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

إمضاء

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

عبد الحق حيسان، ثريا الحرش، رجاء كساب، مبارك الصادي